نسب

محكمة النقض بالرباط
ملف شرعي عدد : 402/2/1/2016
قرار عدد : 596
صدر بتاريخ : 2017/11/21

القاعدة

طبقا للمادة 158 من مدونة الأسرة، فإن ما يثبت به النسب البينة الشرعية. والمحكمة مصدرة القرار لما عللت ما قضت به في منطوق قرارها بأن الطاعن لم يثبت العلاقة الزوجية لمن يدعي أنهما والداه ولا إقرار والده به في حياته، والحال أنه أدلى بوثائق وإقرارات، منها موجب النسب، دون أن تناقش ذلك وترد عليه بما يجب، ولاسيما أنه من وسائل إثبات النسب، ودون أن تجري بحثا بجميع الوسائل المعتبرة قانونا، لما لذلك من تأثير على قضائها، وحتى تبت وفق ما ينتهي إليه تحقيقها، فإنها لم تجعل لما قضت به اساسا، وعرضت قرارها للنقض.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطاعن ... تقدم بتاريخ 2014/08/08 بمقال إلى المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عرض فيه أن المسمى ... المرحوم هو والده، وأنه كان قد أنجبه من والدته ... وسلمه إلى خال المدعي المسمى ... وزوجته المسماة ... ليتكفلا به، إلا أنهما سجلاه بسجلات الحالة المدنية على أنه ابنهما مع أنهما فقط يتكفلان به ولم يقم والده بتسجيله بسجلات الحالة المدنية، والتمس الحكم بنفي نسبه عن ...و... اللذين كانا يتكفلان به وثبوته لوالديه ...و... مع أمر ضابط الحالة المدنية المختص بإصلاح البيانات المتعلقة بالأبوين. وأدلى بوثائق. وأجاب المدعى عليهم ... نيابة عن أبنائها ... و... و... و... لقبهم جميعا ... بأن المدعي ليس مجهول النسب، وإنما هو ...، و...، وأنه مسجل بسجلات الحالة المدنية باسمهما سنة 1984 حسب العقد رقم 812 س.ج بمقاطعة سيدي

Scanné avec CamScanner

بليوط بالدار البيضاء آنفا، وأن شروط الاستلحاق غير متوفرة في هذه النازلة، وأن المسماة ... التي يدعي المدعي أنها أمه هي متزوجة بالمسمى ... منذ 1990/10/06 إلى الآن، وأن زوجها المزعوم الهالك ... توفي بتاريخ 2012/07/07 ولم يسبق أن تزوج بالمسماة ...، ولم يقر قط في حياته بالولد المزعوم «المدعي»، وأنهم تقدموا بشكاية إلى الوكيل العام للملك في مواجهة المدعي والعدلين والشهود من أجل التزوير في محرر رسمي واستعماله، والتمسوا رفض الطلب. فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2 أبريل 2015 حكما بنفي نسب المدعي ... عن كل من ... و...، وبثبوته لوالديه الهالك ... و...، وأمر ضابط الحالة المدنية بمقاطعة سيدي بليوط بمكتب الحالة المدنية بإصلاح البيانات المتعلقة بالأبوين، وكذا بإصلاح الاسم العائلي وجعله ... بدلا من ... رسم ولادة المدعي عدد 812 س.ج لسنة 1984 عند صيرورة الحكم نهائيا. فاستأنفته المدعى عليها بمعية أبنائها، فألغته محكمة الإستئناف، وتصدت وحكمت برفض الطلب بهذا الخصوص. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم يجب عنه المطلوبون، وقد وجه الإعلام إليهم.

وحيث يعيب الطاعن القرار في جزء من الوسيلة الفريدة بخرق القانون وانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني وخرق قواعد الفقه وسرد الوقائع دون الرد عليها بمقبول، ذلك أن المحكمة لم تجب على ما آثاره من انه يعتبر ابنا شرعيا للهالك ...، وأنه أدلى بوثائق وحجج اعتمدها الحكم المستأنف، وأثار بأن والده كان متزوجا ... بصداق مسمى وإيجاب وقبول، وأنه كان يعاشرها معاشرة الأزواج، وأن الكافلين أقرا بأن الوالدين الشرعيين له هما ... و...، وأن مطلقة الهالك ... تقر بأنه ابن ...، وأقرت ... أنها أخته، وأنه كان على المحكمة لإثبات حقوقه أن تجري خبرة جينية بإجراء تحاليل لإخوته لإثبات النسب، ولاسيما أنه أدلى بحجج تجاوزتها المحكمة ودون أن ترد عليها، إضافة إلى أن الفقه اعتبر الشبهة حجة شرعية تظهر الحق، وأنه من خلال الصور الفوتوغرافية يتبين أنه يشبه والده وإخوته، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك طبقا للمادة 158 من مدونة الأسرة، فإن ما يثبت به النسب البينة الشرعية. والمحكمة مصدرة القرار لما عللت ما قضت به في منطوق قرارها بأن الطاعن لم يثبت العلاقة الزوجية لمن يدعي أنهما والداه ولا إقرار والده به في حياته، والحال أنه أدلى بوثائق وإقرارات، منها موجب النسب، دون أن تناقش ذلك وترد عليه بما يجب، ولاسيما أنه من وسائل إثبات النسب، ودون أن تجري بحثا بجميع الوسائل المعتبرة قانونا، لما لذلك من تأثير على قضائها، وحتى تبت وفق ما ينتهي إليه تحقيقها، فإنها لم تجعل لما قضت به اساسا، وعرضت قرارها للنقض.

Scanné avec CamScanner

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين : عمر لمين مقررا وعبد الغني العيدر والمصطفى بوسلامة ومحمد عصبة أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة بحني.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

Scanné avec CamScanner